

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005.

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009.

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011.

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013.

وعلى القرار المؤرخ في 24 فيفري 2015 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 12 فيفري 2015.

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 4 جويلية 2016.

وعلى القرار المؤرخ في 3 جويلية 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 19 جوان 2017.

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 2019 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 17 جوان 2019.

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 30 أوت 2022، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تتطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2022.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 20 أكتوبر 2022 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 8 مارس 1983.

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990.

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكي الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999.

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009.

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011.

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013.

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 2015 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 فيفري 2015 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 18 المؤرخ في 3 مارس 2015.

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 جويلية 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 جويلية 2016 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 26 جويلية 2016.

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 19 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017.

**ملحق تعديلي عدد 16
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكي
بين المضدين أسفله:**

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لـ العجين الغذائي والكسكي

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لـ العجين الغذائي والكسكي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 8 و 11 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 9 جانفي 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

- بداية من أول ديسمبر 2021، بعنوان سنة 2022.
بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى: 66.508 د

الصنف الأول: 67.866 د

الصنف الثاني: 68.992 د

الصنف الثالث: 70.126 د

الصنف الرابع: 72.385 د

الصنف الخامس: 81.439 د

- بداية من أول جانفي 2023، بعنوان سنة 2023.
بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى: 70.998 د

الصنف الأول: 72.447 د

الصنف الثاني: 73.649 د

الصنف الثالث: 74.860 د

الصنف الرابع: 77.271 د

الصنف الخامس: 86.936 د

- بداية من أول جانفي 2024، بعنوان سنة 2024.
بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى: 75.790 د

الصنف الأول: 77.337 د

الصنف الثاني: 78.620 د

الصنف الثالث: 79.913 د

الصنف الرابع: 82.487 د

الصنف الخامس: 92.804 د

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تثال عملية الإدماج هذه
من الوضعيات التي تم اكتسابها في هذا المجال.

الفصل 54 مكرر (جديد): منحة السكن

تسند لكل عامل منحة سكن ضبطت مقاديرها كما يلي:

وعلى الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 17 جوان 2019 والمصدق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 2019 وال الصادر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 6 أوت 2019،
وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان
سنوات 2022-2023-2024 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات
مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 1 جانفي 2022 بين الاتحاد العام
التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول : تنقح الفصول 3-53 و 54 و 55 مكرر من
الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 3-53 (جديد): منحة الحضور

تسند للعمال منحة حضور جملية تتضمن المنحة المنصوص
عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح
بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 تقدر كما يلي:

- 6.894 د في الشهر بداية من أول ديسمبر 2021، بعنوان
سنة 2022.

- 7.359 د في الشهر بداية من أول جانفي 2023، بعنوان
سنة 2023.

- 7.856 د في الشهر بداية من أول جانفي 2024، بعنوان
سنة 2024.

الفصل 54 (جديد): منحة النقل

تمنح لكل عامل منحة نقل حدّرت مقاديرها بعد إدماج منحة
النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 12
مارس 1982 كما يلي:

| الصنف | بداية من أول ديسمبر 2021 | بداية من أول جانفي 2023 | بداية من أول جانفي 2024 |
|-----------------------------|--------------------------|-------------------------|-------------------------|
| بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى | 17.193 د | 18.353 د | 19.592 د |
| الصنف 1 | 19.907 د | 21.251 د | 22.685 د |
| الصنف 2 | 22.167 د | 23.663 د | 25.261 د |
| الصنف 3 | 24.434 د | 26.084 د | 27.844 د |
| الصنف 4 | 28.953 د | 30.908 د | 32.994 د |
| الصنف 5 | 33.473 د | 35.733 د | 38.145 د |

| | | |
|---|--|---|
| <p>الفصل الخامس: أحكام خاصة:</p> <p>يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.</p> <p>تونس في 30 أوت 2022.</p> <p>عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل</p> <p>رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية</p> <p>سمير ماجول</p> <p>رئيس الغرفة الوطنية للحجيج الغذائي والكسكي</p> <p>كمال بالخيرية</p> | <p>عن المنظمات النقابية للعمال</p> <p>الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل</p> <p>نور الدين الطبوبي</p> <p>الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية</p> <p>صابر التبيّني</p> | <p>الفصل الثاني: تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول ديسمبر 2021. - الجدولان عدد 3 وعدد 4 بداية من أول جانفي 2023. - الجدولان عدد 5 وعدد 6 بداية من أول جانفي 2024. <p>تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة أصناف العمال بدون استثناء.</p> <p>الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ديسمبر 2021 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.</p> <p>الفصل الرابع:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ - تطبق المؤسسات والقطاعات الاتفاقيات التي أبرمتها قبل إمضاء الاتفاق المشار إليه أعلاه الممضى بتاريخ 1 جانفي 2022. ب - إذا كان ما أسندته المؤسسات خلال سنتي 2020 و2021 أقل مما تضمنته الفقرتين الأولى والرابعة من الاتفاق المشار إليه أعلاه، فإنه يتم إسناد الفارق بمفعول يعود لشهر ديسمبر 2021. ولا يستوجب الجمع بين الزيادات بعنوان سنة 2022 والزيادات أو التسقيفة التي أسندتها المؤسسات خلال سنتي 2020 و2021. |
|---|--|---|

الاتفاقية المشتركة الفلاحية
المعدين النفطي والكسكيسي

جدول الأجر عدد 1
الأصول الملاصقون بالساعة

| يتعين العمل به ببداية من 1 ديسمبر 2021 | | | | | | | | | | | |
|--|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|
| مدة البقاء بالدرجة | | | | | | | | | | | |
| الصنف | | | | | | | | | | | |
| 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 |
| 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | |
| 3.563 | 3.559 | 3.555 | 3.551 | 3.547 | 3.543 | 3.539 | 3.535 | 3.531 | 3.527 | 3.523 | 3.492 |
| 3.676 | 3.672 | 3.668 | 3.664 | 3.660 | 3.656 | 3.652 | 3.648 | 3.644 | 3.640 | 3.637 | 3.600 |
| 3.813 | 3.808 | 3.804 | 3.800 | 3.796 | 3.792 | 3.788 | 3.784 | 3.780 | 3.776 | 3.772 | 3.768 |
| 3.921 | 3.917 | 3.913 | 3.909 | 3.905 | 3.901 | 3.897 | 3.893 | 3.889 | 3.885 | 3.881 | 3.874 |
| 4.042 | 4.038 | 4.034 | 4.030 | 4.026 | 4.022 | 4.018 | 4.014 | 4.010 | 4.006 | 4.002 | 3.998 |
| 4.173 | 4.167 | 4.163 | 4.159 | 4.155 | 4.151 | 4.147 | 4.143 | 4.139 | 4.135 | 4.131 | 4.127 |

ملاحظة : تضمن الأجر المستوفى بهما الجدول المتعدي التمهيدية الموقة المحددة بالأسعار عدد 437 لسنة 1981 في 7 أيلول 1981 راسmiان يهم بالأسعار

عدد 501 لسنة 1982 المدرج في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 2
الأصول الملاصقون بالشهر
يتعين العمل به ببداية من 1 ديسمبر 2021

| يتعين العمل به ببداية من 1 ديسمبر 2021 | | | | | | | | | | | |
|--|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
| مدة البقاء بالدرجة | | | | | | | | | | | |
| الصنف | | | | | | | | | | | |
| 12 | 11 | 10 | 9 | 8 | 7 | 6 | 5 | 4 | 3 | 2 | 1 |
| 3 | 3 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 2 | 1 | |
| 699.665 | 698.261 | 696.857 | 695.453 | 694.049 | 692.645 | 691.241 | 689.837 | 688.518 | 687.318 | 686.118 | 684.958 |
| 732.593 | 730.955 | 729.317 | 727.679 | 726.041 | 724.403 | 722.765 | 721.127 | 719.489 | 717.851 | 716.213 | 714.575 |
| 759.779 | 758.048 | 756.316 | 754.585 | 752.853 | 751.122 | 749.390 | 747.658 | 745.927 | 744.195 | 742.464 | 740.732 |
| 764.422 | 762.779 | 761.141 | 759.503 | 757.865 | 756.227 | 754.589 | 752.951 | 751.313 | 749.675 | 748.037 | 746.399 |
| 818.514 | 816.714 | 814.914 | 813.114 | 808.722 | 806.616 | 804.510 | 802.404 | 800.298 | 798.192 | 796.086 | 793.980 |
| 877.698 | 872.798 | 870.398 | 867.998 | 865.598 | 863.198 | 860.798 | 858.057 | 855.578 | 853.178 | 850.778 | 848.378 |
| 939.653 | 936.153 | 933.253 | 930.053 | 926.853 | 923.425 | 919.809 | 916.175 | 912.577 | 906.713 | 903.512 | 900.313 |
| 986.195 | 982.595 | 978.995 | 975.395 | 969.295 | 965.695 | 962.095 | 958.495 | 954.875 | 950.807 | 946.739 | 942.671 |

ملاحظة : تضمن الأجر المستوفى بهما الجدول المتعدي التمهيدية الموقة المحددة بالأسعار عدد 437 لسنة 1981 في 7 أيلول 1981 راسmiان يهم بالأسعار

عدد 501 لسنة 1982 المدرج في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
التعدين الغذائي والكيمي

| الرتبة | مدة البقاء بالمرحلة | الصنف |
|--------|---------------------|-------|
| 12 | 11 | 10 |
| 3 | 3 | 2 |
| 9 | 8 | 7 |
| 2 | 2 | 2 |
| 7 | 6 | 5 |
| 2 | 2 | 2 |
| 6 | 5 | 4 |
| 2 | 2 | 2 |
| 5 | 4 | 3 |
| 2 | 2 | 2 |
| 4 | 3 | 1 |

عدد 501 لسنة 1982 المردح في 16 مارس 1982

الجامعة المفتوحة بالبلدان
العربية والكونسي

پیش از اینکه پس از اینکه
۲۰۲۳

بيان العمل به بدأبة من 1 جانفي 2023

٤٣٦

| الرتبة | مدة البقاء بالسلبية | الصنف |
|---------------|----------------------------|--------------|
| I | ١ | |
| II | ٢ | |
| III | ٣ | |
| IV | ٤ | |
| V | ٥ | |
| VI | ٦ | |
| VII | ٧ | |
| VIII | ٨ | |
| IX | ٩ | |
| X | ١٠ | |
| XI | ١١ | |
| XII | ١٢ | |

العنوان: مجلس الاتصالات العربي - الدليل العربي 1982 - عدد 505 لسنة 1982 المطبوع في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمجتمع النسائي والمسن

جدول الأجر عدد 5
الأهوان الداخليه من 1 جانفي 2024

يتعلق العمل به بداية من 1 جانفي 2024

| الرتبة | مدة البقاء بالدرجة | المصنف |
|--------|--------------------|--------|
| 1 | 1 | I |
| 2 | 2 | II |
| 3 | 3 | III |
| 4 | 4 | |
| 5 | 5 | |
| 6 | 6 | |
| 7 | 7 | |
| 8 | 8 | |
| 9 | 9 | |
| 10 | 10 | |
| 11 | 11 | |
| 12 | 12 | |

ملاحظة: تضمن الأجر المقطعي ببداية العمل للسنة الكمالية المروقة المسددة 437 لسنة 1981 والدرج في 7 أفريل 1981 وللدرج في 1 مارس 1982

جدول الأجر عدد 6
الأهوان الداخليون بالضرور

يتعلق العمل به بداية من 1 جانفي 2024

| الرتبة | مدة البقاء بالدرجة | المصنف |
|--------|--------------------|--------|
| 1 | 1 | I |
| 2 | 2 | II |
| 3 | 3 | III |
| 4 | 4 | |
| 5 | 5 | |
| 6 | 6 | |
| 7 | 7 | |
| 8 | 8 | |
| 9 | 9 | |
| 10 | 10 | |
| 11 | 11 | |
| 12 | 12 | |

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين النباتي والكتسينس

يتعلق العمل به بداية من 1 جانفي 2024

ملاحظة: تضمن الأجر المقطعي ببداية العمل للسنة الكمالية المروقة المسددة 501 لسنة 1982

ملاحظة: تضمن الأجر المقطعي ببداية العمل للسنة الكمالية المروقة المسددة 437 لسنة 1981 والدرج في 7 أفريل 1981 وللدرج في 1 مارس 1982